

لقد تناولت في الفصل الاول من المذكرة الإطار القانوني لعقد بيع على التصاميم حيث أدرجت في هذا الفصل نظرة عامة حول عقد بيع على التصاميم من حيث إبراز معالم هذا العقد وذلك من خلال مفهوم هذا العقد حيث أنني قدمت مجموعة من التعريفات لهذا العقد سواء التعريفات الفقهية أو تعريفات التشريعية ثم قمت بتمييزه عن بقية العقود المشابه له مثل عقد المقاوله وعقد بيع العقار العادي ، وبعد ذلك قمت بتحديد خصوصية هذا العقد من حيث ارتباطه بالترقية العقارية ومن حيث طبيعة محله ، ثم تعرضت لأركان هذا العقد والتزامات أطرافه . وخصصت الفصل الثاني ل ضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المقتني سواء الضمانات التقليدية التي الملغى ، والتي تبنها المشرع في القانون 04-11 وتمثل في ضمان العيوب الظاهرة و الخفية وضمان 03-93تناولها القانون العشري و ضمان الانهاء الكامل للأشغال وحسن سير عناصر التجهيز ، وأيضا الضمانات التي استحدثها القانون 04-11 والتي لم يعرفها القانون الملغى 03-93 و تتمثل في الالتزام بالإعلام و القدرات المالية والفنية للمرقي وانخراطه في صندوق الضمان و تكريس المسؤولية الإدارية والجزائية